جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها

الباحثة/ حلا محمود حميد العاني

(ISSN: 2537 - 0758)

جريمة التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التنصت عليها

الباحثة/ حلا محمود حميد العاني

الملخص

لم يعد في مقدور أحد اليوم أن يستغني عن الخطوط الأرضية أو خطوط الجوال على الإطلاق سواء في نطاق العمل أم في نطاق البيت وفي أي نمط من أنماط الحياة؛ لأنه بواسطة جهاز الهاتف يتم التواصل مع الآخرين وإنجاز التعامل بشكل أسرع وأفضل وقد ازدات أهمية الهاتف بالنسبة للإنسان على حساب غيره من وسائل الاتصال الأخرى كالرسائل البريدية.

إلا أنه قد يُساء استخدامه ويؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان التي كفلت حمايتها الأصول العامة للأديان السماوية فقبل أن تكفلها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الحديثة لأن الحرمات والحريات هي أعظم شيء يملكه الإنسان ويحرص على عدم المساس به.

ومن هنا انطلقت تلك الدراسة البحثية في اتجاه تحديد الأطر المحددة لتلك الجريمة واثرها على حرمة الحياة الخاصة وكيفية مواجهتها للموازنة فيما بين فكرة المصلحة وحرمة الحياة الخاصة.

ومن هنا قامت الباحثة بتقسيم تلك الدراسة إلى مبحث والذي تناولت فيه مفهوم التسجيل الصوتي، مقسمًا ذلك إلى مطلبين الأول تم تخصيصه إلى تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحًا وأنواع التسجيل الصوتي، أما المطلب الثاني تم تناول الضوابط الفنية اللازم توافرها في التسجيل الصوتي لاعتماد الدليل المستمد منه والأجهزة المستخدمة في التسجيل الصوتي. وتم انهاء تلك الدراسة بخاتمة وبعض من النتائج والتوصيات لإنارة الطرق نحو حل لتلك النوعية من المشكلات التي توجد بالحياة اليومية للأفراد في عالمنا المعاصر.

مقدمة:

لقد شهد العالم اليوم عصرًا جديدًا يتزايد فيه تدخل التكنولوجيا الحديثة يومًا بعد يوم، ففي عصرنا فإن أغلب الأفراد لديهم وسائل اتصال هاتفية سواء كانت مرتبطة بخطوط أرضية أم بخطوط الجوال، وقد أصبح الهاتف وهو أحدى وسائل الاتصال الحديثة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمعظم شرائح الناس، حيث لم يعد في مقدور أحد اليوم

أن يستغني عنه على الإطلاق سواء في نطاق العمل أم في نطاق البيت وفي أي نمط من أنماط الحياة.

أهمية الدراسة:

على الرغم من الفوائد العظيمة والنتائج الإيجابية للمحادثات التليفونية لصالح البشرية إلا أنه قد يُساء استخدامه ويؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان التي كفلت حمايتها الأصول العامة للأديان السماوية فقبل أن تكفلها المواثيق الدولية والدساتير والقوانين الحديثة لأن الحرمات والحريات هي أعظم شيء يملكه الإنسان ويحرص على عدم المساس به من أحد كما أنها تعد قيمًا واحدة بين البشر فلا تختلف من بلد إلى بلد ولا من جنس لآخر ومن هنا كانت مصادر حمايتها موحدة وتأكيدًا للأهمية القصوى لحماية حرمة الحياة الخاصة، فقد نصت العديد من الدول على وجوب حمايته من أي اعتداء في دساتيرها[1].

([1]) حيث نجد أن المادة (٢٣) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ قد كفلت سرية المراسلات البريدية والهاتفية وعدم جوز كشفها إلا لضرورات العدل والأمن وفق الحدود والأصول التي يقررها القانون لذلك وأفرد الدستور لسنة ٢٠٠٥ الباب الثاني لموضوع الحقوق والحريات في المواد (١٤– ٤٦)، **ونصت المادة (١٧) منه على أنه** (لكل فرد حق الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة)، فهذا النص يدل أن المشرع الدستوري أقر صراحة حرمة الحياة الخاصة، أما **المادة (٤٠) منه فقد نصت على أنه** (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي). أما بخصوص المشرع المصري وما قام به من أجل نهج الحياة الخاصة فقد احترم حياة الأفراد الخاصة في مضمونها فقد **نصت المادة (١١) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣ على أنه:** (لا يجوز إفشاء الخطابات والتلغرافات والمواصلات التليفونية إلا في الأحوال المبينة في القانون) وبنفس المعنى **نصت المادة (١١) من دستور سنة ١٩٣٠** وتبعه عدة دساتير اهتمت بحرمة الحياة الخاصة إلى أن صدر دستور سنة ٢٠١٤ وجعل حرمة الحياة الخاصة في أعلى مكانة لها وتجلى ذلك في **نص المادة (٥٧) منه التي نصت على أنه** (للحياة الخاصة حرمة وهي مصونة لا تمس وللمراسلات البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة ولا تجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة وفي الأحوال التي بينها القانون). **ونصت المادة (١٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ على أنه** (تعتبر جميع المراسلات البريدية والبرقية والمخاطبات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال سرية لا تخضع للمراقبة أو الإطلاع أو التوقيف أو المصادرة إلا بأمر قضائي وفق أحكام القانون)، وينظر كذلك المادة (٦١) من

(ISSN: 2537 - 0758)

ومن أجل تحقيق أهداف المواثيق الدولية والدساتير لحقوق الإنسان نحو كفالة حماية فعالة لحرمة الحياة الخاصة والمراسلات والمحادثات التليفونية والأحاديث الشخصية كان لابد من أن تمتد الحماية الدولية والدستورية إلى القانون الجنائي لتدخل حيز التطبيق المباشر، إلا أنه يلاحظ أن المبادئ الدستورية المتعلقة بحماية الحريات العامة تنتقل إلى القانون الجنائي في كل دولة بقدر مساحة الحريات العامة التي يحرص النظام السياسي في الدولة على إتاحتها للمواطنين وتبعًا لذلك تختلف الدول في مدى الحماية الجنائية التي توفرها للحقوق والحريات الأساسية وقد نصت الدول في قوانينها الإجرائية[٢] (قانون أصول المحاكمات الجزائية) على توفير الحماية للحياة الخاصة للإنسان.

الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ والمادة (٩) من الدستور التونسي لسنة ١٩٥٩، والمادة (٣٩) من الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢، والمادة (٣١) من الدستور الإماراتي لسنة ١٩٧١، والمادة (٣٥) من الدستور البرتغالي لسنة ١٩٧٥، والمادة (٣٢) من الدستور السوري لسنة ١٩٩٣، والمادة (٣٩) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦، والمادة (٣٧) من الدستور السوداني لسنة ١٩٩٨، والمواد (٧– ١٠– ١٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢، والمادة (١٣) من الدستور السويسري لسنة ١٩٩٨.

(٢) ومن تلك القوانين قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المواد ٧/١٠٠ والمادة (٧) من قانون مراقبة الاتصالات في إنكلترا لسنة ١٩٨٥، والمادة (٢١١٥) من قانون مكافحة الجريمة لسنة ١٩٦٨ في أمريكا، والمواد (٩٥، ٩٧، ٢٠٦) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمادة (٩٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري والمادة (١/٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة (٥٧) من قانون الإجراءات الإماراتي والمادة (٨٧) من قانون الإجراءات الكويتي والمواد (٥٦، ٥٧، ٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي حيث وضحت تلك القوانين أن الحماية المقررة للحياة الخاصة للإنسان هي ليست مطلقة فإذا تبينت التعارض بينها وبين المصلحة العامة للمجتمع في كشف الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت وجب ترجيح المصلحة العامة وذلك بالسماح لسلطات التحقيق بمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية للوصول إلى الحقيقة على أن تكون هناك شروط وضوابط للجوء إلى التسجيل الصوتي أو التنصت على المحادثات التليفونية ومراقبتها كأن تكون الجريمة خطيرة وتوفير كافة الضمانات التي تحول دون إساءة استخدام هذه الوسائل ومنها الحصول على إذن من قاضي التحقيق أو المحكمة أو من سلطة أعلى مخولة قانونًا وهذا ما سوف نوضحه بالتفصيل من خلال بحثنا اللاحق، أما فيما يخص بقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فقد أغفل المشرع العراقي عن وضع تنظيم قانوني للتسجيل الصوتي وجاء خاليًا من أي نص يفيد إمكانية اللجوء إلى التنصت على المحادثات التليفونية وتسجيلها ومراقبتها في مجال الإثبات الجنائي رغم إشارة الدستور إلى إمكانية اللجوء إلى هذه الوسائل لضرورات الأمن والعدل،

أشكالية الدراسة:

لابد من الإشارة إلى أن الهاتف قد يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان كما أوضحنا سابقًا فإنه لربما يتم توظيفه من أجل ارتكاب الجرائم على المستوى المحلي أو الدولي ومن ثم يصبح الهاتف أداة مساعدة على تنفيذ جرائم مختلفة كالتهديد والابتزاز والتهريب والتفجيرات الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد استقراره، ومن هذا المنطلق كان من اللازم أن يستفيد القانون الجنائي من هذه التقنيات الحديثة في مجال الإثبات الجنائي لتحقيق هدفه في مكافحة الجريمة، وللإحاطة بموضوع ماهية التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية أو التصنت.

ومن هنا ستقوم الباحثة بتقسيم تلك الدراسة إلى مبحث الذي نتناول فيه مفهوم التسجيل الصوتي، مقسمًا إلى مطلبين الأول سوف نخصصه إلى تعريف التسجيل الصوتي لغة واصطلاحًا وأنواع التسجيل الصوتي، أما المطلب الثاني فسوف نتناول فيه الضوابط الفنية اللازم توافرها في التسجيل الصوتي لاعتماد الدليل المستمد منه والأجهزة المستخدمة في التسجيل الصوتي، وكالآتي:

المبحث الأول
مفهوم التسجيل الصوتي وأثره على الحياة الخاصة

من ضمن الوسائل التي سخرها الله سبحانه وتعالى للإنسان للاتصال بالعالم المحيط به وإدراك الأشياء وفهمها وكيفية التعامل معها هي الحواس ومن بين هذه الحواس حاسة السمع التي تعتمد بالدرجة الأساسية على تحليل الأصوات وتمييزها ومن هبات الخالق تعالى بأن جعل للكائنات بصورة عامة وللإنسان بصورة خاصة صوت خاص، بحيث ميز كل فرد بصوت يختلف عن غيره بمعنى إذا كانت الكائنات الحية قد تميزت بأن أعطيت أصوات مختلفة عن بعضها البعض فإن الإنسان قد تميز إلى جانب الصفات الأخرى كبصمات الأصابع ببصمة الصوت[٣].

وهذا يعد قصور تشريعي أدى إلى آثار الجدل الفقهي والقضائي فيما يتعلق باستعمال هذه الوسائل ومدى مشروعيتها ومدى قبول الدليل المستمد منها ومدى ملائمتها وعدم تعارضها مع الحريات الشخصية.

(٣) بصمة الصوت تعرف بأنها تسجيل سمعي للموجات الصوتية الخاصة بصوت الإنسان وفي بعض الأحيان تقارن الأصوات بتسجيلات لأصوات عدة أشخاص لتحديد صوت معين، أي تعيين هوية الشخص عن طريق تحليل الصوت، وأن الأساس العلمي في تمييز شخص عن آخر عن طريق بصمة الصوت **يعتمد بشكل أساسي على أن:**

(ISSN: 2537 - 0758)

حيث أن كل إنسان يتميز بصوت يختلف عن غيره ويمكن للإنسان (الشخص السامع) أن يميز صوت زيد عن عمر وذلك للاختلاف في بناء الجهاز الصوتي من شخص إلى آخر فهناك اختلافات على صعيد البناء التشريحي للجهاز التنفسي والحنجرة والحبال الصوتية والبلعوم وتجويف الفم والأنف كما أن الصوت ينطوي على خصائص معينة مثل الضغط الزفيري والطرق المختلفة التي يظهر أو يختفي فيها كذلك طرق النطق(٤).

ومن أجل التدليل على ذلك فإن الحياة مليئة بالشواهد على قدرة بعض الأشخاص تمييز الآخرين استنادًا على أصواتهم، فإذا لم تكن هذه الظاهرة واضحة عندنا فكم من ضرير فقد بصره نراه يتعرف على فلان وفلان من مجرد سماع أصواتهم، حيث تبرز هذه القدرة لدى فاقدي البصر بصورة واضحة، حيث يستطيع أن يكلم فلان يناديه ويتعرف عليه وهو لم يكن قد رآه ولا وسيلة له للاتصال به ومعرفته سوى سماع صوته وهذا الأمر يقرب الصورة عن أن هناك ميزة يتميز بها الإنسان عن غيره من المخلوقات والأهم من ذلك أن لكل فرد طبقة صوت تميزه عن غيره، ومن خلالها يمكن التعرف عليه كما أن صوت الإنسان يبقى ثابتًا بعد البلوغ وحتى الشيخوخة سواء في خصائصه العامة أو الخاصة وهناك عدة عوامل تساهم في إصدار الصوت وتمييزه منها العوامل والصفات المكتسبة للصوت فهي ناشئة عن العادات الفردية الكلامية المتعلمة والصفات العضوية التي تكون أكثر ثباتًا ولا يستطيع صاحبها السيطرة عليها إلا بمقدار قليل جدًا مقارنة بالصفات المكتسبة التي هي قابلة للتقليد(٥).

١- نطق الكلمات يختلف من شخص لآخر.

٢- أن الاختلاف في نطق الكلمات والأحرف يزداد بين عدد الأفراد مقارنة بالفرد الواحد.

للمزيد عن هذا الموضوع يراجع أحمد السيد عبد الرزاق بطور، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧، ص٤٥٣- ٤٥٤؛ د. ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، مصدر سابق، ص٦٦٠؛ د. أحمد السيد عبد الرزاق بطور، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٤٥٧.

(٤) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مصدر سابق، ص١٧٠.

(٥) حيث أن الصفات المكتسبة يكتسبها الشخص مع مرور الوقت وهي تختلف باختلاف الحالة النفسية والمزاجية للشخص (الشعور بالغضب والارتياح والسعادة ... الخ) وكذلك باختلاف الحالة الصحية والبدنية للشخص (معافى- مريض) أما الصفات العضوية فهي الصفات الناتجة عن الصفات التشريحية

وبهذا أكثر استخدامًا في محاولات التمييز بين بصمات الصوت وسواء أكانت الصفات عضوية أم مكتسبة، فلابد من استخدام ثلاثة معايير لدراستها، وهي غرض الحديث والوحدات الصوتية والسمات فوق الصوتية، وسأشرح فيما يلي وبشكل مختصر مدلول كل هذه المعايير.

فالمعيار الأول (غرض الحديث) يشمل العوامل النفسية والبيئية التي تؤثر على سمات الصوت نتيجة لموقف يتبناه صاحب الصوت بتأثير من تلك العوامل فمثلاً يؤدي الشعور بالارتياح إلى إتساع عضلات الحنجرة وغضاريفها مما ينتج عنه اتساع مماثل في مناسيب ذبذبة نغمة الصوت (Pilch–Contours) في حين يؤدي الشعور بالغضب إلى تقليص في تلك الأعضاء من مجرى الصوت مما ينتج عنه ارتفاع في مناسيب الذبذبة في نغمة الصوت كما يندرج تحت هذا المعيار أمور اجتماعية تتعلق باستخدام المتحدث لهجة معينة في اللغة التي يستخدمها وهذا العامل مكتسب بالطبع، ويمكن السيطرة عليه من قبل الإنسان في بعض الأحيان إلا أن التحليل الصوتي الدقيق قد يكشف عن خفايا العامل اللهجي لدى المتحدث وذلك بالتركيز على معياري وحدات الصوت والسمات فوق الصوتية كما سنرى.

المعيار الثاني (الوحدات الصوتية) وتعني الأصوات التي تخرج على شكل وحدات منفصلة ومثالها صوت (ع) أو (خ) في اللغة العربية وهنا تتدخل ثلاثة معايير فرعية في استخدام هذه الوحدات الصوتية للتعرف على لهجة صوتية معينة أو الكشف عن لهجة صوتية ما **وهذه المعايير الفرعية هي:**

١- طريقة الفرد في إفراج كل وحدة صوتية حيث اكتشف أن لكل إنسان طريقة خاصة في إخراج الوحدات الصوتية للغته الأم.

لمجرى الصوت لدى الإنسان والتي تختلف من شخص لآخر باختلاف حجم الرئتين والحنجرة وسعة المناخير وطول الأوتار الصوتية وسماكتها والتي تحدد درجة الصوت (غليظ– رفيع) وشدته (قوي– ضعيف) ونوعه (بسيط– معقد أو مركب). للمزيد عن هذا الموضوع يراجع: طه أحمد طه متولي، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠٠٨، ص١٩٩؛ د. عادل عيسى الطويسي، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١١، العدد ٢، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦، ص٨١؛ د. منصور المعايطة، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد ٢٠، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠، ص٨٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

٢- الحد الذ ينتقل فيه الشخص المعين من نطق وحدة صوتية معينة إلى الوحدة التي تليها في كلمة معينة فهناك أختلاف بين انتقال شخص ما من صوت (ب) إلى صوت (ن) ثم صوت (ك) في كلمة (بنك) وبالتحليل الآلي الدقيق يمكن الكشف عن هذه الخاصية الفردية في لهجة الصوت عن طريق قياس المدة الزمنية (مهما قصرت) في الانتقال من وحدة صوتية إلى أخرى في الكلمة.

٣- عدد الوحدات الصوتية الصامتة التي يمكن للفرد نطقها في كلمة ما دون إدخال وحدة صوت معتلة ومثال (الأصوات الصامتة) (ع) و(ه) و(د) والمقبلة الفتح والكسر والضم أي (a – i – u) فمثلاً يمكن لشخص ما نطق كلمة (عهد) دون إدخال كسرة بين الهاء والدال أي (ahd) في حين أن شخصًا آخر لا ينطقها إلا بإدخال كبيرة بين الهاء والدال أي (ahid) وبهذا يكون هناك اختلاف قد يكشف عن سر بصمة صوتية.

والمعيار الثالث (السمات فوق الصوتية) دراسة الظواهر الصوتية التي تصاحب الوحدات الصوتية المنفعلة وهي ما تدعى بـ (Suprase gmentals) ومثالها نغمة الصوت ونبرته.

والجدير بالذكر أن معظم علماء الصوتيات يعتقدون أن السمات المصاحبة للصوت هي من الخصائص الصوتية التي لا يمكن للإنسان السيطرة عليها لأنها خصائص لا شعورية ويفسرون عدم قدرة الشخص على تعلم نغمة اللغة الأجنبية بشكل عامل على الرغم من مقدرة الكثير على اكتساب فئات النظام الصوتي الآخر بشكل تام أحيانًا.

ويتعرض استخدام التسجيل الصوتي إلى صعوبات فنية تتعلق بكيفية عمل وسائل أجهزة هذا الإجراء على الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية، فإذا كان محل التسجيل شرائط معينة فهل يمكن إجراء تعديل أو مونتاج على الشرائط التي يتم تسجيل الحديث عليها، ولبيان كيفية تسجيل الصوت نوضح **أولاً:** تعريف التسجيل لغة واصطلاحًا ثم نتعرف على أنواعه والضوابط الفنية لاعتماد الدليل المستمد من التسجيل الصوتي والأجهزة التي تستخدم بهذا الشأن وكالآتي.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول

التعريف بالتسجيل الصوتي

يعرف الصوت البشري بأنه اضطراب في جزئيات الهواء أو تخلخل أو تضاغط في جزئياته، فأصوات الكلام إذن هي تغيرات في ضغط الهواء ناتجة عن اهتزاز الأوتار

الصوتية[٦]. كما يعرف بأنه ظاهرة فيزيائية تصدر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق والكلام لديه، فيكتسب خواص ذاتية الأثر[٧]. ويقصد به أيضًا هو كل ما يصدر عن اللسان أو الفم عمومًا ويتحسسهُ العصب السمعي في الأذن ويتضمن ذلك الألفاظ بمختلف اللغات العربية والأجنبية؛ فالصوت هو كل ما يعبر عن مكونات النفس ويمتد إلى العالم الخارجي ويشمل أيضًا الأصوات الصادرة عن الإنسان (من غير الكلام) والتي لها دلالة مفهومة لدى إنسان آخر كالأنين والصراخ والبكاء[٨].

ومصدر الصوت قد يكون إنسان (ذكر/أنثى) كما أنه قد يصدر الصوت من الحيوان أو الجماد، وما يهمنا في مجال بحثنا الصوت الصادر عن الإنسان في مناسبات شتى عن طريق جهاز النطق (الكلام)[٩]، إذ يكتسب الكلام لدى الإنسان خواصًا ذاتية تنطوي على مميزات فردية وتبرز أهمية الصوت في تحديد الموقف الجنائي للمتهم في أنواع مختلفة من الجرائم التي يشكل فيها الصوت الصادر عن الحديث جريمة جنائية ومنها الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للأفراد عن طريق التقاط الأصوات الصادرة في اجتماع معين أو عن طريق التقاط وتسجيل المحادثات الجارية عبر الهاتف النقال[١٠]. والجرائم التي يكون الصوت وسيلة لارتكابها (الجرائم القولية) كالقذف والسب والإزعاج

---

(٦) د. محمد إسحاق العناتي، مدخل إلى الصوتيات، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٨، ص١١٥.

(٧) د. رهامي أبو بكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية– دراسة تحليلية لأعمال الخبرة بوزارة الداخلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشركة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧٤.

(٨) د. أحمد كيلان عبد الله، دور الصوت في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن كلية التربية، جامعة بابل، العدد ٣، ٢٠١٠، ص٢٠٢.

(٩) فقد اشترط الباب الثالث من القانون الأمريكي الفيدرالي الصادر عام ١٩٨٦ ضرورة أن يشمل محتوى الاتصال (الحديث) الصوت البشري فقد قرر القسم (١٨) من المادة (٢٥١٠) تعريف التحويل السمعي الشفوي بأنه تحويلاً يحتوي على الصوت البشري في أي نقطة بين نقطتين وتشمل نقطة المصدر ونقطة الاستقبال فإذا لم يحتوي الاتصال على صوت بشري أهلي سواء وحده أو في محادثه جماعية فلن يعد عندئذ حديثًا. وبالتالي فإن صوت الإنسان الذي تم من خلاله الحديث هو المعتبر بالحماية القانونية، إذ لا يتحقق الانتهاء لذلك الحديث إلا إذا أنصب الانتهاء على الصوت البشري. للمزيد يراجع: د. عمر محمد بن يونس، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٣٦٣.

(١٠) عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق الرسمية، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص٣٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

والتهديد والذي يقع بصورة مباشرة عندما يستخدم الشخص عبارات السب والقذف والتهديد أو بصورة غير مباشرة عندما يستخدم الشخص الآلات في ارتكاب جريمته كالقذف والتهديد عن طريق الهاتف أو باستخدام أجهزة التسجيل المسموعة أو المرئية وغيرها حيث يقوم بتسجيل ذلك على أشرطة التسجيل المختلفة وقد يشكل الحديث اعترافًا غير قضائي بارتكاب جريمة أو دليلاً على التورط بها كالتآمر والتجسس والتخابر مع الأعداء[١١]، فهذه الطائفة من الجرائم من خلال التعرف على بصمة الصوت يمكن التعرف على خيوط الجريمة التي يتم التحقيق بها وعلى المساهمين فيها وعلى أماكن تواجدهم حيث أن هذه الجرائم يتطلب إثباتها التعرف على بصمة صوت الجاني، حيث قد يكون من بين الوسائل التي يتخابر بها مع العدو استخدام وسائل الاتصال المختلفة المسموعة منها وغير المسموعة وفي الجرائم المنظمة وجرائم الاشتراك تكون الأصوات وسيلة ملازمة لجميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف في الجريمة المنظمة التي لا يظهر فيها رؤساء العصابات وفي جرائم العنف والاغتصاب والنهب تستعمل الأصوات كمدخل في جريمة العنف كما تصدر الأصوات كرد فعل أثناء المقاومة والدفاع عن النفس وفي مثل هذه الجرائم يعتبر الصوت الشيء الذي يثبت عدم الرضا[١٢].

ويمكن الاستفادة من بصمة الصوت لرصد تحركات المجرمين بعد ارتكابهم لجرائمهم مما يسهل الكشف عنهم. وقد أصبح استخدام الإشارات الصوتية وخصوصًا الصادرة عن الجهاز الصوتي للإنسان جزء مما يعرف بالبيانات الحيوية التي هي (المعطيات الخاصة بحسم الكائن الحي كبصمة الأصابع والقزحية والبيولوجية وكذلك الصوتية) فقد تم استخدام هذه التقنية للتعرف على المتحدث وذلك لتحديد هويته كما في حالة الجرائم أو للتحقق من هوية المتحدث من خلال مطابقة هوية الشخص مع صوته[١٣].

---

(١١) د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص٧٠. وقد تم النص على هذه الجرائم في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات العراقي تحت عنوان الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ومنه عل سبيل المثال المواد (١٥٨، ١٦٤).

(١٢) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ص١٦٩– ١٧٠.

(١٣) د. أحمد السيد عبد الرزاق بطور، الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٤٥١.

هناك تعريفان للتسجيل الصوتي أحدهما لغوي والثاني اصطلاحي وكل منهما مكمل للآخر ومرتبط به ارتباطًا وثيقًا، لكن التعريف اللغوي مقدمًا دائمًا على التعريف الاصطلاحي لكونه أسبق في الوضع وأقدم في الدلالة وألصق بكل كلمة على حدة بينما التعريف الاصطلاحي أحدث في الوضع وألصق بالمصطلح المركب ذاته مما يعني أن التعريف الاصطلاحي يتوقف دائمًا على التعريف اللغوي حيث لا يمكن تصور المعنى الاصطلاحي لأي مركب وضعيًا كان أم إضافيًا تصورًا سليمًا قبل تصور المعنى اللغوي له، ومن هنا توجب دراسة تعريف التسجيل الصوتي أن يكون التناول من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية لضمان قدر جيد من التصور السليم لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره كما يقال **وهو ما سوف أتناوله غصنين وكالآتي:**

معنى كلمة **السَجَل** في المعجم الوسيط به **مِسَجْلاً:** رمى به من فوق الشيء: أرسلهُ متَّصلاً. يُقال: سَجَلَ الماء: صبَّهُ صبًا متصلاً، والسجل (بفتح السين وسكون الجيم) الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ولا يقال لها وهي فارغة سجل[١٤].

وإذا كانت (بكسر الجيم وضم اللام) فهي تعني العهدة وجميعها سجلات[١٥]، والسجل الصك وقد سجل الحاكم تسجيلاً[١٦].

وتساجلا أي تباريا وتسابقا[١٧] والمساجلة المغالبة أيهما يغلب الآخر[١٨]، والمسجل المباح لكل أحد يقال فعلناه والدهر مسجل أي حين لا يخاف أحد من أحد[١٩].

وسَجَلَ السُورة والقصيدة: قرأها قراءة مُتصلة[٢٠]، ومصطلح التسجيل في كتاب المعجم الصافي بمعنى أسجلتِ الكلام: أَرسلته[٢١]، وهو اسم جمعهُ تسجيلات ومصدره سَجل ويستخدم هذا المصطلح لمعاني متعددة منها: آلة حفظ الصوت أو مادة مُسجَّلة بالصوت أو الصورة أو الاثنين معًا، ويأتي بمعنى تسجيل مغناطيسي: تسجيل إشارة كالصوت أو تعليمات الحاسوب على سطح قابل للمنغطة لتخزينها واسترجاعها وقت

(١٤) مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢، ص٢٨٧.

(١٥) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥، ص٤١١.

(١٦) مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي، مصدر سابق، ص٢٨٧.

(١٧) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٢١، منشورات ذي القربى، إيران، ١٣٨٧هـ، ص٣٢٢.

(١٨) كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفرهيدي، مصدر سابق، ص٤١١.

(١٩) لويس معلوف، المنجد في اللغة، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(٢٠) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠، ص٣٣٥.

(٢١) صالح العلي الصالح، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، ١٩٨٠، ص٢٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحاجة وشريط تسجيل: شريط مغناطيسي تُسجل عليه الأصوات والمشاهد[٢٢]، إما الصوت جمعه أصوات مصدر صات وسمع صوتًا كل رنة أو أثر يحدث عن اهتزاز جسم ما أو تموجات ناشئة عنها[٢٣]. ويخرج الصوت عندما يدخل هواء الزفير في الحنجرة فيحدث اهتزاز للأوتار الصوتية بمساعدة العضلات المجاورة التي تحيط بها (٩) غضاريف بعض هذه الغضاريف يوجد على شكل أزواجًا يمينًا ويسارًا، والبعض يوجد منفردًا في منتصف هيكل الحنجرة التي تشترك جميعها مع الشفاه واللسان والحنجرة حيث يخرج الصوت ومن هذه الغضاريف والعضلات القليلة والحبلين الصوتين يخرج عدد لا نهائي من الأصوات المختلفة التي لا تتكرر من شخص إلى آخر[٢٤] وهو ما يسمى ببصمة الصوت التي سبق أن أوضحناها.

المطلب الثاني
التعريف الاصطلاحي للتسجيل الصوتي

سوف نتناول التعريف الاصطلاحي للتسجيل الصوتي من حيث موقف التشريعات المقارنة منه بالإضافة إل موقف الفقه والقضاء وكالآتي:

أولاً: التعريف التشريعي للتسجيل الصوتي:

من خلال البحث في النصوص القانونية للتشريعات الإجرائية المقارنة لم نجد أن أحد هذه القوانين قد عرف مصطلح التسجيل الصوتي، مثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لسنة ١٩٥٧ حيث لم يضع تنظيم قانوني للتسجيل الصوتي للمحادثات التليفونية بصورة عامة، ولم يعرف التسجيل الصوتي بصورة خاصة، وكذلك الحال فيما يخص القانون رقم (٧٠/ ٦٤٣) لسنة ١٩٧٠ والمتعلق بحماية الحياة الخاصة وحرية الأفراد حيث أنه لم يعرف التسجيل الصوتي، وأصبح بموجب هذا القانون من الجائز تسجيل المحادثات التليفونية بإذن من قاضي التحقيق باعتبار له الحق في اتخاذ كافة الإجراءات التي يرى أنها مفيدة في الكشف عن الجريمة وإظهار الحقيقة مع مراعاة الشروط والضمانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية[٢٥].

---

(٢٢) د. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨، ص١٠٣٦.

(٢٣) لويس معلوف، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦، ص٤٣٩.

(٢٤) لواء د. حسين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٦٧– ٦٨.

(٢٥) نصت المادة (٨١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي (لقاضي التحقيق أن يقوم طبقًا للقانون بأي عمل من أعمال التحقيق يراه ضروريًا لإظهار الحقيقة وإذا تعذر عليه القيام بالعمل بنفسه فإنه باستطاعته أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بهذا العمل).

وكذلك لم يعرف المشرع الفرنسي التسجيل الصوتي بموجب القانون رقم ٩١ – ٦٨٤ لسنة ١٩٩١ والمتعلق بسرية المراسلات التي تبث عبر الاتصالات التليفونية والذي أدخل بموجبه تعديلات جوهرية على قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون البريد والاتصالات التليفونية[٢٦].

أما فيما يخص قانون الإجراءات الجنائية المصري لسنة ١٩٥٠ فقد نصت المادة (٩٥) منه على أنه (لقاضي التحقيق أن يأمر بضبط جميع الخطابات والرسائل والجرائد

([٢٦]) **فقد أكدت المادة (١) على أنه:** "سرية المراسلات التي تبث بواسطة الاتصالات التليفونية مضمونة قانونًا ولا يمكن المساس بها إلا في الحالات الضرورية التي تقضيها المصلحة العامة ووفقًا للقانون وما يرسمه من حدود ومن التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب هذا القانون أنه أضيف ضمن القسم الثالث منه قسم فرعي تحت عنوان (اعتراضات المراسلات التي تتم عن طريق الاتصالات التليفونية) متضمنًا المواد (١٠٠– ٧/١٠٠) من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالمادة ٢ من هذا القانون حيث أجاز لقاضي التحقيق بأن يأمر باعتراض، وتسجيل المراسلات التليفونية عندما تقتضي ضرورات التحقيق ذلك مع مراعاة أن يجري تنفيذ هذه العمليات تحت إشرافه وسلطته ويشترط أن يكون ذلك لإجراء مشروع ومن شروط المشروعية أن يكون قرار الاعتراض مكتوب (مادة ١٠٠) ومشتملاً على جميع العناصر التي تحدد هوية المعترض والجريمة التي كانت سببًا للجوء لهذا الإجراء فضلاً عن مدته لضمان عدم التعسف في تنفيذ هذا الإجراء (١٠٠– ١) والمدة التي حددها هذا القانون هي أربعة أشهر يتم تجديدها بذات الشروط الشكلية ولنفس المدة (١٠٠– ٢) ويمكن لقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب من طرفه أن يستعين في تنفيذ أو تركيز عدة الاعتراض بأي عون لحق من مصلحة أو هيأة تحت سلطة أو ولاية الوزارة المسؤولة عن الاتصالات التليفونية أو أي عون من مستقل شبكة أو متعهد خدمات الاتصالات التليفونية المرخص له (مادة ١٠٠– ٣) ويتعين تحرير محضر عن جميع عمليات الاعتراض والتسجيل بحيث يكون متضمنًا تاريخ وساعة العملية (مادة ١٠٠– ٤) ويجب إتلاف التسجيلات التي أجريت تحت رعاية وكيل الجمهورية أو النائب العام بعد انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم ويحرر محضر لعملية الإتلاف (١٠٠– ٦) بينما تحظر المادة (١٠٠– ٧) اعتراض أي خط هاتفي يخص مكتب محامي أو منزله بدون إخطار نقيب المحامين عن طريق قاضي التحقيق وذلك لضمان حق الدفاع.

للمزيد عن هذا الموضوع يراجع د. موسى مسعود أرحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، مصدر سابق، ص٣٠٨– ٣٠٩؛ د. خالد عوني خطاب المختار، دور الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مصدر سابق، ص١٨٨– ١٨٩؛ كوثر أحمد خالد، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية، مصدر سابق، ص١١٩.

(ISSN: 2537 - 0758)

والمطبوعات لدى مكاتب البريد وجميع البرقيات لدى مكاتب البرق وأن يأمر بمراقبة المحادثات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الضبط أو الإطلاع أو المراقبة أو التسجيل بناءًا على أمر مسبب ولمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمدة أو مددًا أخرى مماثلة).

ونصت المادة (٢٠٦) منه على أنه (لا يجوز للنيابة العامة تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة يجوز لها أن تضبط لدى مكاتب البريد جميع الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات وأن تراقب المحادثات السلكية واللاسلكية وأن تقوم بتسجيل لمحادثات جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ويشترط لاتخاذ أي إجراء من الإجراءات السابقة الحصول مقدمًا على أمر مسبب بذلك من القاضي الجنائي بعد إطلاعه على الأوراق وفي جميع الأحوال يجب أن يكون الأمر بالضبط أو الإطلاع أو المراقبة لمدة لا تزيد على ثلاثين يومًا ويجوز للقاضي الجزئي أن يجدد هذا الأمر لمدة أو مدد أخرى مماثلة وللنيابة العامة أن تطلع على الخطابات والرسائل والأوراق الأخرى والتسجيلات المضبوطة على أن يتم هذا كلما أمكن ذلك بحضور المتهم والجائز لها أو المرسل إليه وتدون ملاحظاتهم عليها ولها حسبما يظهر من الفحص أن تأمر بضم تلك الأوراق إلى ملف الدعوى أو بردها إلى من كان حائزًا لها أو من كانت مرسلة إليه). ويفهم من النصين السابقين أن المشرع المصري لم يعرف التسجيل الصوتي وإنما اكتفى ببيان السلطة المختصة بهذا الإجراء (قاضي التحقيق– النيابة العامة) والهدف منه (إظهار الحقيقة) والجريمة التي تستوجب التسجيل (جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) ومن الشروط اللازمة لمشروعية ذلك الإجراء هو أن يكون بناءً على أمر مسبب وصادر من القاضي الجنائي، وسوف نبين ذلك بالتفصيل من خلال بحثنا اللاحق.

وقد نصت المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١ على أنه (للمدعي العام أن يضبط لدى مكاتب البريد كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق كافة الرسائل البرقية كما يجوز مراقبة المحادثة الهاتفية متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة) ومن خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع الأردني لم يعرف التسجيل الصوتي ولم يبين مشروعية التسجيلات

الصوتية وعدم تجريم مثل هذا الإجراء على النحو الذي نص عليه كل من المشرع الفرنسي والمصري، وهذا يؤدي إلى إثارة الجدل حول مشروعية هذا الإجراء من عدمها وأجاز مراقبة المحادثات التليفونية إذا كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة وعبارة (متى كان لذلك فائدة في إظهار الحقيقة) هي شروط أورده القانون على السلطة المختصة بالتحقيق في اتخاذ إجراءات المراقبة فهذه السلطة هي التي تقدر ما إذا كانت المراقبة لها فائدة في كشف الحقيقة أم لا، وهذا يعني أن حق السلطات التحقيقية في إجراء المراقبة ليس مطلق وإنما مقيد بذلك الشرط باعتبار المراقبة استثناء من الأصل إذ أن الأصل جميع المحادثات التليفونية والرسائل....إلخ يحميها القانون.

ثانيا: التعريف الفقهي للتسجيل الصوتي:

لعدم وجود تعريف للتسجيل الصوتي في القوانين الإجرائية فلابد من البحث عن تعريف هذا المصطلح في كتب فقهاء القانون، فقد حاول بعض فقهاء القانون الجنائي وضع تعريف للتسجيل الصوتي بمناسبة الحديث عن تسجيل الأحاديث الشخصية والمحادثات التليفونية كأحد الجرائم الواقعة على حرمة الحياة الخاصة[٢٧].

فمنهم من يعرفه بأنه (نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها ومميزاتها الفردية وخواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونه وإدراك خواصه التي تشكل عناصر المقارنة عند مضاهاتها على صوت الشخص المنسوب إليه مما يتيح تقرير إسناده إليه أو نفي ذلك، ويتم التسجيل بواسطة أجهزة تعتمد على حفظ الإشارات الكهربائية التي تمثل الصوت عند صدوره على هيئة مخطط مغناطيسي)[٢٨].

ومنهم من يعرفه بأنه (حفظ الحديث على مادة معدة لذلك لإعادة الاستماع عليه فيما بعد)[٢٩].

وعرفه أيضًا بأنه (عبارة عن ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو الموسيقى إلى نوع آخر من الموجات أو التغييرات الدائمة)[٣٠].

---

(٢٧) د. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي- دراسة مقارنة، ط١، مطبعة بغداد، ١٩٧٩، ص١٢٤- ١٢٥؛ د. كامل السعيد، الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٨، العدد ١٣، ١٩٩١، ص١٠٢.

(٢٨) د. حسنين المحمدي بوادي، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٦٧.

(٢٩) سامية عبد الرزاق خلف، التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٠، ص١٢٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

وعرف بأنه (عملية ترجمة للتغييرات المؤقتة لموجات الصوت الخاصة بالكلام أو رنينه بواسطة آلة تنقل موجات الصوت إلى اهتزازات خاصة والتي تتفق مع الأصوات التي تحدثها بالضبط)[٣١].

ومنهم من يعرفه بأنه (عملية ضبط وحفظ الأصوات وتخزينها بطريقة مختلفة وباستخدام أجهزة رقمية متنوعة من أجل إعادة سماعها حين تدعوا الحاجة لذلك مثل المحادثات الصوتية على الإنترنت والهاتف)[٣٢].

ويعرف أيضًا بأنه (الدليل المنشق من النظم البرمجية الإلكترونية أو بواسطتها من خلال إجراءات قانونية وفنية لتقديمها للقضاء بعد تحليلها علميًا أو تفسيرها في شكل نصوص مكتوبة أو مرسومة أو صور لإثبات وقوع جريمة ولتقرير البراءة أو الإدانة فيها)[٣٣]. وقد عرفه البعض بأنه (تسجيل الأصوات باستعمال الأجهزة المستخدمة على شرائط تحفظ ويمكن سماعها فيما بعد في أي وقت)[٣٤].

ونرى أن أفضل تعريف للتسجيل الصوتي هو (مجموعة عمليات رقمية افتراضية مغناطيسية وكهربائية ناتجة عن تحولات دقيقة من الوسط الافتراضي إلى داخل أجهزة متطورة علمًا معدة أصلاً لهذا الغرض غير مرئية غير مفهومة لإخراج مكونات أو أشكال مرئية واضحة كالصور أو تسجيل أو مستند بدقة متناهية وقدرة فائقة)[٣٥].

ثالثاً: التعريف القضائي للتسجيل الصوتي:

بالعودة إلى الأحكام التي أصدرتها المحاكم في العديد من الدول لم نجد تعريف شامل وجامع للتسجيل الصوتي حيث بينت تلك الأحكام السلطة المختصة بهذا الإجراء

---

(٣٠) د. صالح عبد الزهرة الحسون، أحكام التفتيش وأثره في القانون العراقي، مصدر سابق، ص١٢٤– ١٢٥.

(٣١) محمد عزيز، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦، ص٦١.

(٣٢) مسرة خالد الحمد، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكاتب الأكاديمي، الرياض، ٢٠١٤، ص٤٢.

(٣٣) صابرين عبد الله، دورم الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، بدون دار نشر، ٢٠١٧، ص٢٠٨.

(٣٤) د. علي بن عبد الله الرويشد، حجة التسجيل الصوتي في الإثبات الجنائي، بحث منشور على الإنترنت:

www.cojss.com

(٣٥) القاضي فلاح إسماعيل سليمان، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي وموقف القضاء منه– دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١١، ص١٣.

والهدف والغاية منه وطبيعته وأهم الضمانات والشروط لصحة ذلك الإجراء ومن هذه الأحكام نجد أن القضاء الفرنسي قد أيد تسجيل المحادثات التليفونية ومراقبتها شرط أن تكون بإذن من قاضي التحقيق وتحت إشرافه وأن يكون هذا الإجراء خاليًا من الغش والخداع ولا ينطوي على خرق لحقوق الدفاع[٣٦].

ومن ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الفرنسي في ١٩٩٠/٧/١٧ والذي يقضي بوجوب مراعاة حقوق الدفاع عند إجراء مراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها وإلا كان الأمر إخلالاً بحق الدفاع، وبالتالي يكون الجزاء المترتب على هذا الإخلال البطلان في الإجراءات[٣٧]. ومن ثم استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على مشروعية مراقبة المحادثات التليفونية أو تسجيلها إلا أن محكمة النقض استلزمت العديد من الضمانات لتحقيق تلك المشروعية إذ اشترطت **أولاً:** الحصول على إذن للقيام بذلك الإجراء من قاضي التحقيق وتطلبت **ثانيًا:** حتمية إشراف القاضي على عملية المراقبة أو التسجيل وأوجبت ثالثًا: عدم استخدام أساليب الغش والخداع في التنصت ومراعاة حقوق الدفاع[٣٨]. وقد أصدرت محكمة النقض المصرية حكمًا يقضي (الأصل في الإذن بالتفتيش أو تسجيل المحادثات أنه إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وأن من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وتقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش أو التسجيل ولئن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان الإذن فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض له وأن ترد عليه بالقبول أو بالرفض بأسباب سائغة لما كان ذلك وكان الحكم قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات فإنه يكون قاصرًا لأن ما يساقه في هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد في الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الإذن بل أنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة الإذن أن يكون

([36]) Cass. Crim, 9 oct. 1980, J.C.P. 1980, N. 19578.
Obso di Marino: D.S, 1981– 332– obs– pradel: rev sc. Cr– et de dr. Pen. Comp. N (1), Jan– Mars, 1982, chron, p.144 obs, Jean Robert.

([٣٧]) أشار إلى هذا الحكم المحامي سمير فرنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ٢٠٠٣، ص١٩٥.

([٣٨]) د. محمد أمين خرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، مصدر سابق، ص٨٢.

(ISSN: 2537 - 0758)

مسبوقًا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق إما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب معيبًا بالفساد في الاستدلال)[٣٩].

ويلاحظ من هذا الطعن أن محكمة النقض المصرية لم تعرف التسجيل الصوتي بل بينت طبيعته (باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق والغاية والهدف منه (لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين) وشروطه (صدور إذن بالتسجيل من النيابة العامة المسبوق بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتسجيل أحاديثه) والسلطة المختصة به (الجهات المختصة بالتحقيق). وقد تواترت أحكام محكمة النقض المصرية على القول بمشروعية التسجيل الصوتي متى ما توافرت الأصول التي يرسمها القانون لهذا الإجراء[٤٠].

أما بالنسبة للقضاء الأردني فإنه ذهب في بعض أحكامه إلى قبول الدليل المستمد من التسجيل الصوتي متى اقتنع فيها القاضي الجنائي حيث اعتمدت محكمة أمن الدولة على التسجيلات الصوتية بوصفها إحدى البينات الخطية، وجاء في حكم هذه المحكمة (تعززت قناعة المحكمة بالوقائع التي استخلصتها بما ورد في التسجيلات لكل من المتهمين الأول والثاني فقد ثبت للمحكمة أن هذه التسجيلات تمت بناءً على قرار المدعي العام استنادًا لأحكام المادة (٨٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٩ لسنة ١٩٦١ وبذلك فلا غضاضة في ركون المحكمة إليها لاسيما بعد أن خضعت التسجيلات الصوتية المذكورة للخبرة)[٤١].

([٣٩]) نقض مصري في ١٩٨٧/١١/١١ أشار إليه المحامي سمير فنان بالي، الإثبات التقني والعلمي، مصدر سابق، ص٧٦– ٧٧.

([٤٠]) انظر على سبيل المثال نقض ٦ يوليو ٢٠٠٣، الطعن رقم ٢٧٣٧٥ لسنة ٧٣ قضائية، الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٦٣ قضائية مجموعة أحكام محكمة النقض، س٤٦، ص٦٠٩.

([٤١]) جاء في حيثيات هذا الحكم في خصوص مراقبة المكالمات الهاتفية لكل من المتهمين الأول والثاني أن الخبير قد جزم بالنتائج التي انتهى إليها في تقريره إذ أكد أن الأصوات الموجودة في أشرطة التسجيل هي نفس الأصوات الموجودة في أرشيف الإذاعة والعائدة إلى المتهمين وأن أشرطة التسجيل للمحادثات الهاتفية في حالة طبيعية وغير مجرى عليها عمليات قص أو مونتاج. تم الإشارة لهذا الحكم من قبل د. أحمد فتحي سرور، مراقبة المكالمات الهاتفية المجلة الجنائية القومية، العدد ٦، ١٩٦٣، ص١٤٧.

وحيث قضت محكمة التمييز الأردنية في قرارها المرقم رقم (١٥١٦/ ٢٠١٨) (أن المحكمة وجدت بأن الأفعال التي أقدم عليها المتهم وهو من مؤيدي تنظيم داعش الإرهابي وهي اتفاقه مع شخص يدعى (جراح) وهو أحد عناصر تنظيم داعش الإرهابي الموجودين في سوريا على ارتكاب جرائم إرهابية على الساحة الأردنية وبحثهما سويًا اختيار الهدف الذي سيكون محلاً لهذه العملية الإرهابية إلى أن اتفاقًا على أن تكون العملية الإرهابية ضد السياح الأجانب ورجال الأمن الموجودين في منطقة المدرج الروماني في عمان بأن يقوم المتهم وبواسطة سلاح الكلاشنكوف وذخيرة وقنبلتين يدويتين يؤمنهما المدعو جراح بإطلاق النار من سلاح الكلاشنكوف على السياح الأجانب ورجال الأمن العام وبشكل عشوائي بقصد قتلهم حتى لو أدى ذلك إلى مقتل أشخاص من المارة وأن يقوم المتهم من خلال إطلاق النار بإطلاق صيحات التكبير والصراخ وبعد نفاذ الذخيرة منه يقوم بتفجير القنبلة اليدوية بنفسه وبمن حوله واتفاقهما على أن تكون هذه العملية الإرهابية لصالح تنظيم داعش الإرهابي الذي سيقوم بتبنيها ونشر صور المتهم مع راية تنظيم داعش وبيعته لزعيم هذا التنظيم أبو بكر البغدادي مع رسالة صوتية تهديدية من المتهم لملك الأردن وأجهزته الأمنية والسياح الأجانب بأنه سيتم استهدافهم بشكل مستمر من قبل تنظيم داعش، تلك الصورة والتسجيل التي قام المتهم بتصوير نفسه وتسجيل البيعة والرسالة التهديدية صوتيًا فإن أفعاله هذه تشكل بمجملها أركان وعناصر التهمة الأولى المسندة إليه ابتداءً من وجود الاتفاق المسبق فيما بينه وبين المدعو جراح والذي كان القصد منه الاتفاق على ارتكاب أعمال إرهابية على الساحة الأردنية وتحديدهما الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذه الأعمال الإرهابية وهي أن يتم تنفيذها بواسطة سلاح كلاشنكوف وذخيرته وقنبلتين يدويتين والتي كانت هي الغرض من مؤامرتهما وتوافر القصد الجرمي بحقه بوصفه العام بعنصر العلم والإرادة بأن اتجهت إرادته الحرة الواعية إلى تنفيذ هذا العمل الإرهابي).

وقضت في حكم آخر رقم ٢٠١٨/٣٧٢٠ (غير منشور) في قضية تتلخص وقائعها أن المغدور محمد فوزي جابر هو شقيق المتهم وكان يسكن مع زوجته الشاهدة لانا في منطقة ضاحية الأقصى في مدينة عمان والمتهم يسكن في منزل أهله وأن المغدور كان شريك في العمل مع شقيق الشاهد محمد سمير في محل بودي ودهان سيارات يقع في ماركا وكان المغدور يتناول المشروبات الكحولية ويتعاطى الحبوب المخدرة وفي الفترة الأخيرة حصل مشاكل كثيرة بينه وبين جيرانه في العمل وتم توقيفه من قبل الحاكم الإداري...، وبحدود الساعة الثامنة صباحًا حصلت مشكلة مع المغدور في مكان عمله واتصل هاتفيًا مع زوجته الشاهدة لانا وأخبرها عن المشكلة التي حصلت معه وقال: "أنا

(ISSN: 2537 - 0758)

بالسكراب رني على رامي خليه بجيني على السكراب" وقام بإرسال تسجيل صوتي لها بالمشكلة التي حصلت معه وقامت الشاهدة لانا بالاتصال هاتفيًا مع المتهم وأخبرته عن المشكلة التي حصلت مع المغدور وأرسلت إليه التسجيل الصوتي الذي أرسله لها وبعدها وبحدود الساعة العاشرة صباحًا اتصل المغدور مع والدته..)، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية عملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية القتل خلافًا لأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات إلى جنحة القتل المقترن بعذر قانوني مخفف القانون خلافًا لأحكام المادتين (٣٢٦ و٩٨) من قانون العقوبات كما أن وزن البينة وتقديرها من صلاحيات محكمة الموضوع التي لها على مقتضى أحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول محاكمات الجزائية أن تقنع بالدليل وتأخذ به أو تطرحه كله أو جزء منه إذا ساورها الشك في صحته دون معقب عليها في ذلك شريطة سلامة النتائج التي تتوصل إليها وأن تكون قناعتها سائغة ومبنية على أدلة حقيقية مقدمة في الدعوى)[٤٢].

مما تقدم أن القضاء الأردني لم يعرف أيضًا التسجيل الصوتي وأكتفى فقط ببيان الضمانات اللازمة لصحة هذا الإجراء ومنها الاستعانة بخبير الأصوات للتأكد من أن التسجيل الصوتي مطابق لصوت المتهم أم لا فإذا ثبت تطابع التسجيل مع صوت المتهم يمكن الأخذ بالدليل المستمد منه.

أما القضاء العراقي فعلى الرغم من غياب النص القانوني في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يخص التسجيل الصوتي إلا أن هناك أحكام صادرة من المحاكم العراقية في هذا الشأن مثال ذلك الحكم الصادر من المحكمة الجنائية العليا بحق المتهمين عن قضية إعدام أو مذبحة تجار عراقيين (٤)، حيث جاء في حيثيات هذا الحكم (أن الأدلة المتحصلة لإدانة المتهمين هي أقوال المشتكين والشهود والوثائق... فضلاً عن الأقراص الصوتية والمرئية) وقد صادقت محكمة التمييز على هذا الحكم)[٤٣]. وقد أصدرت محكمة جنايات الكرخ حكمًا بإدانة المتهمة (ر.ع) وفق أحكام المادة (٤٤٦) عقوبات، الحكم عليها والحبس الشديد لمدة سنة واحدة، **والذي جاء فيه:** (... واعتراف المتهمة في كافة مراحل التحقيق الابتدائي من سرقة المبلغ العائد للمشتكي بتحريض من والده وتأيد ذلك بكشف الدلالة... وتفريغ ذاكرة الهاتف الخاص بالتسجيل

---

(٤٢) قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (٢٠١٨/١٥١٦)، غير منشور.

(٤٣) موقع شبابيك المنوع، متاح على الموقع:
www.janubnews.com/iraqi/modules/news/artecle.php
تاريخ الدخول للموقع ٢٠٢٠/٥/٥م.

الصوتي للمتهمة)[٤٤]. هذا وقد أجازت محكمة التمييز العراقية الاستعانة بخبير الأصوات لمعرفة مدى تطابق صوت المتهم للصوت المسجل على شريط من جانب مراقب الهاتف، كما أخذت برأي الخبير إذا ما تم التأييد بأن الصوت المسجل هو صوت المتهم[٤٥].

وقد قضت أيضًا في حكمها المرقم (٣٤٦/ تمييزية/ ٧٦) الصادر في ١٩٧٦/٤/١٤ بنقض الحكم الصادر من محكمة جزاء الكرادة الصادر في الدعوى المرقمة (٧٦/٧٥٨) لعدم استعانة المحكمة الأخيرة بخبير من أجل الوقوف على صحة التسجيل الصوتي للمحادثات التليفونية، وهل أن الصوت المسجل يتطابق مع صوت المتهمة أم لا لتصدر حكمها بناءً على ما يتضمن عن ذلك[٤٦]، ونفهم مما تقدم أن القضاء العراقي لم يعرف التسجيل الصوتي ولكن بين إذا كانت الجريمة قائمة على التسجيل الصوتي للمحادثات التليفونية فيتعين إرسال التسجيل إلى الخبير المختص بالأصوات في مديرية الأدلة الجنائية التابعة لوزارة الداخلية لمطابقة الصوت المسجل مع صوت المتهم فإذا كان تقرير الخبير يؤكد المطابقة فهو يكفي لإدانة المتهم[٤٧]، أما إذا جد في التقرير احتمال أو الشك في مطابقة التسجيل لصوت المتهم فلا يكفي للإدانة استنادًا للقاعدة القانونية التي تقول (الشك يفسر لصالح المتهم)[٤٨].

---

(٤٤) قرار محكمة جنايات الكرخ المرقم ٧٢٤/ج/٢٠١١، غير منشور.

(٤٥) أشار لهذا الحكم كاظم عبد الله نزال المياحي، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي– دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص١٦٦.

(٤٦) هذا الحكم منشور في مجموعة الأحكام العدلية الصادرة عن وزارة العدل العراقية، العدد ٢، ١٩٧٧، ص٣٧٩– ٣٨٠.

(٤٧) **قضت محكمة التمييز العراقية في إحدى أحكامها على أنه:** (تعزيز الاعتراف بمحضر كشف الدلالة ... وقرينة الاتصال الهاتفي بالمجنى عليه وهي أدلة كافية ومقنعة لبناء حكم قانوني سليم). القرار رقم ٦٣/ هيئة عامة / ٢٠٠٦ في ٢٠٠٦/١٠/٣٠ (غير منشور). وفي حكم آخر قضت على أنه: (هذه الأقوال جاءت متطابقة مع أقوال المدعين بالحق الشخصي... وكذلك بكشف المكالمات الجارية بهاتف المجني عليه، وهي أدلة كافية ومقنعة للإدانة). القرار رقم ١٥٠/ هيئة عامة / ٢٠٠٩ في ٢٠١٠/٥/٢٦م (غير منشور).

(٤٨) حيث قضت محكمة استئناف القادسية بصفتها التمييزية بإصدار التسجيل الصوتي وعدم الاستناد إليه كدليل في الدعوى لوجود شك حول نسبة التسجيل للمتهم وجاء في حكمها المرقم (٩٨/٢٢٣) في (١٩٩٣/٨/٣١) (غير منشور) على أنه: (لأن الأدلة المتحصلة من القضية هي شهادة المشتكي التي

(ISSN: 2537 - 0758)

خاتمة

شهد العالم اليوم عصرًا جديدًا يتزايد فيه تدخل التكنولوجيا الحديثة يومًا بعد يوم، ففي عصرنا فإن أغلب الأفراد لديهم وسائل اتصال هاتفية سواء كانت مرتبطة بخطوط أرضية أم بخطوط الجوال، وقد أصبح الهاتف وهو أحدى وسائل الاتصال الحديثة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمعظم شرائح الناس، حيث لم يعد في مقدور أحد اليوم أن يستغني عنه على الإطلاق سواء في نطاق العمل أم في نطاق البيت وفي أي نمط من أنماط الحياة؛ لأنه بواسطة جهاز الهاتف يتم التواصل مع الآخرين وإنجاز التعامل بشكل أسرع وأفضل وقد ازدات أهمية الهاتف بالنسبة للإنسان على حساب غيره من وسائل الاتصال الأخرى كالرسائل البريدية.

النتائج

ولابد من الإشارة إلى أن الهاتف قد يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للإنسان كما أوضحنا سابقًا فإنه لربما يتم توظيفه من أجل ارتكاب الجرائم على المستوى المحلي أو الدولي ومن ثم يصبح الهاتف أداة مساعدة على تنفيذ جرائم مختلفة كالتهديد والابتزاز والتهريب والتفجيرات الإرهابية وغيرها من الجرائم التي تمس أمن المجتمع وتهدد استقراره،

التوصيات

أن الحماية المقررة للحياة الخاصة للإنسان هي ليست مطلقة فإذا تبينت التعارض بينها وبين المصلحة العامة للمجتمع في كشف الحقيقة بشأن جريمة ارتكبت وجب ترجيح المصلحة العامة وذلك بالسماح لسلطات التحقيق بمراقبة المحادثات التليفونية وتسجيل الأحاديث الشخصية للوصول إلى الحقيقة على أن تكون هناك شروط وضوابط

ذكر فيها المتهم في القضية قام بتهديده بواسطة الهاتف، كما وأن شهادة الشاهدين وهم أبناء المشتكي حيث جاء فيها سمعًا من خلال الهاتف بأن المتهم يهدد والدهما المشتكي أثناء الحديث في جهاز الهاتف، وحيث أن الأصوات في جهاز النقال تتغير ولا يمكن تمييزها عن بعضها البعض وبذلك فإن هاتين الشاهدتين، ولا يمكن الاطمئنان لهما ويبعثان عن الشك وأن الشك يفسر لصالح المتهم وحيث أن الأدلة يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والظن). وكذلك الحال بمحكمة التمييز حيث قضت في حكمها المرقم ١٠٣٧/ جنايات/٢٠٠٧ في ١٩٦٨/٧/٢٢ (غير منشور) على أنه: (... فقد أصبحت الأدلة التي استندت إليها المحكمة في تجريم المتهم والحكم عليه يشوبها الشك وتحيط بها الشبهات، والشك يفسر لصالح المتهم، والحدود تدرأ بالشبهات، لذلك تصبح الأدلة في هذه القضية غير كافية لتجريم المتهم).

للجوء إلى التسجيل الصوتي أو التنصت على المحادثات التليفونية ومراقبتها كأن تكون الجريمة خطيرة وتوفير كافة الضمانات التي تحول دون إساءة استخدام هذه الوسائل ومنها الحصول على إذن من قاضي التحقيق أو المحكمة أو من سلطة أعلى مخولة قانونًا.

المراجع العربية

- **أحمد السيد عبد الرزاق بطور**، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٧.
- **أحمد السيد عبد الرزاق بطور**، الوسائل العملية الحديثة في الإثبات الجنائي.
- **أحمد فتحي سرور**، مراقبة المكالمات الهاتفية المجلة الجنائية القومية، العدد ٦، ١٩٦٣.
- **أحمد كيلان عبد الله**، دور الصوت في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية تصدر عن كلية التربية، جامعة بابل، العدد ٣، ٢٠١٠.
- **أحمد مختار عمر**، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط١، دار عالم الكتب، القاهرة، ٢٠٠٨.
- **حسنين المحمدي بوادي**، الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- **رهامي أبو بكر عزمي**، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية– دراسة تحليلية لأعمال الخبرة بوزارة الداخلية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى أكاديمية الشركة، كلية الدراسات العليا، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **سامية عبد الرزاق خلف**، التعدي على حرمة الحياة الخاصة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية، العدد ٢٥، ٢٠١٠.
- **سمير فرنان بالي**، الإثبات التقني والعلمي، اجتهادات قضائية، منشورات الحلبي الحقوقية، حلب، ٢٠٠٣.
- **صابرين عبد الله**، دورم الأدلة المرئية في الإثبات الجزائي، بدون دار نشر، ٢٠١٧.
- **صالح العلي الصالح**، المعجم الصافي في اللغة العربية، الرياض، ١٩٨٠.
- **صالح عبد الزهرة الحسون**، أحكام التفتيش وآثاره في القانون العراقي– دراسة مقارنة، ط١، مطبعة بغداد، ١٩٧٩.
- **طه أحمد طه متولي**، الدليل العلمي وأثره في الإثبات الجنائي، بدون دار نشر، ٢٠٠٨.
- **عادل عيسى الطويسي**، بصمة الصوت سماتها واستخداماتها، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد ١١، العدد ٢، المملكة العربية السعودية، ١٩٩٦.
- **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق الرسمية، الإسكندرية، ١٩٩٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

- **عمر محمد بن يونس**، الإجراءات الجنائية عبر الإنترنت في القانون الأمريكي، بدون مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٣٦٣.
- **فلاح إسماعيل سليمان**، قوة التسجيل الصوتي والمرئي في الإثبات الجنائي وموقف القضاء منه – دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المعهد القضائي العراقي، ٢٠١١.
- **كاظم عبد الله نزال المياحي**، حجية المراقبة الإلكترونية للصوت والصورة في الإثبات الجنائي – دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة،
- **كامل السعيد**، الصوت والصورة ودورهما في الإثبات الجنائي، بحث منشور في مجلة الدراسات، الجامعة الأردنية، المجلد ١٨، العدد ١٣، ١٩٩١.
- **كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠٥.
- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة، ط٢١، منشورات ذي القربى، إيران، ١٣٨٧هـ.
- **لويس معلوف**، المنجد في اللغة، ط٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦.
- **مجمع اللغة العربية**، المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة، ١٩٦٠.
- **محمد إسحاق العناتي**، مدخل إلى الصوتيات، دار وائل للنشر، ط١، عمان، ٢٠٠٨.
- **محمد عزيز**، الاستجواب في مرحلة التحقيق الابتدائي ومدى مشروعية قواعده العلمية ووسائله العلمية، مطبعة بغداد، بغداد، ١٩٨٦.
- **مختار الصحاح لأبي بكر عبد القادر الرازي**، مؤسسة دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٢.
- **مسرة خالد الحمد**، الدليل الرقمي ومعايير جودته في الإثبات الجنائي، مركز الكاتب الأكاديمي، الرياض، ٢٠١٤.
- **منصور المعايطة**، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد ٢٠، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- **منصور المعايطة**، البصمات والتشريح الجنائي، الدلالات الأمنية والجنائية، بحث منشور في مجلة الأمن والقانون، العدد ٢٠، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٠.
- **منصور عمر المعايطة**، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩.
- **موسى مسعود أرحومة**، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي.
- **ياسر الأمير فاروق**، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية.

المراجع الأجنبية

- Cass. Crim, 9 oct. 1980, J.C.P. 1980, N. 19578.
- Obso di Marino: D.S, 1981– 332– obs– pradel: rev sc. Cr– et de dr. Pen. Comp. N (1), Jan– Mars, 1982, chron, p.144 obs,